الموافق 3 نوفمبر سنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و الله الله عنات و الل

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG مصاب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	قوانین
4	قانون رقم 10 - 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010
4	قانون رقم 10 - 08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة
4	قانون رقم 10 - 09 مـؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 03 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
5	قانون رقم 10 – 10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
5	قانون رقم 10 – 11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 05 المحرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
	مراسيم فرديّة
6	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 24 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 3 ﺃﻛﺘـﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2010، ﻳﺘـﻀـﻤّن إنهاء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒـﺔ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ الماليّة
6	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين
6	ي مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة – سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقل
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة
7	صير مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامّة للأسرة والتلاحم الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات

	فھرس (تابع)
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات
/	والتّلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصّيد
8	البحري والموارد الصيدية
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للضرائب بورقلة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للضرائب في ولايتين
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري لناحية بجاية
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات
9	صوريت مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات
9	ت مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّجارة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشباب والرياضة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب
9	والرياضة
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
27	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2010

قوانين

قانون رقم 10 – 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافقة الموافقة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

إن ّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المائة الأولى: يـوافق عـلى الأمـر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الملدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 – 08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافقة 72 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الماسبة.

إن ّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 02 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادّة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 10 – 02 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمسر رقم 95 – 20 المؤرخ في 190 صنفسر عسام 1416 المسوافق 17 يسولسسو سنسة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

الملدة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 03 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مضالفات التشريع والتنظيم الضامين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الفارج.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليوسنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبعد موافقة البرلمان،

يمندن القانون الآتي نميه:

الملاقة الأولى: يوافيق على الأمير رقيم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمير رقيم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفير عام 1417 الموافق 9 يبوليو سينية 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الملدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافقة 72 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان على الأمر رقم 20 مشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 04 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 10 – 04 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

الملدة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

قانون رقم 10 – 11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 66 – 10 المؤرخ في 21 مصرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقابة من الفساد ومكافحته،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادّة الأولى: يسوافق على الأمسر رقم 10 – 50 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المذي يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محسرم عام 1427 الموافق 20 فبرايس سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الله 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام الأنسة هدى حاكم، بصفتها نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الجهوية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 شـوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عمار برطال، بصفته مديرا للضرائب في ولاية الجزائر – الشراقة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد اسماعيل حماوي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الشيخ نواح، في ولاية أدرار،

- توفيق بكاير، في ولاية الأغواط،
- حبيب شريف عنتر، في ولاية تلمسان،
 - أحمد لكحل، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد رضا ساسى، فى ولاية جيجل،
 - بوبكر سعادة، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- يونس دربال، في ولاية تامنغست،
- أحمد لزهر بن العلمي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيد علي ربيع، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الجيلالي بن عدة، في ولاية الشلف،
 - على حمداش، في ولاية البليدة،
- صحبي مقراني، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد فاروق بوشملة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة – سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بديوان وزير الثقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيد عمر قراش، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيد جمال كليل، بصفته نائب مدير للدّراسات الاقتصادية والاستقبالية بوزارة الفلاحة – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد إلياس بن معزة، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامّة للأسرة والتلاحم الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدة خديجة لعجال، زوجة علوي، بصفتها مديرة عامّة للأسرة والتلاحم الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المتمة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر سميد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد مهدي ثعالبي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتهما على التّقاعد:

- اسماعیل فریحات،
- محمد الأمين الهادف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد مصطفى حسان، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2010، مهام السيد سعدان عيادي، بصفته رئيسا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شواّل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السيد عمار برطال، مديرا جهويا للضرائب بورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للضرائب في الولايتين الآتيتين :

- اسماعيل حماوي، في ولاية قسنطينة،
 - عمار حطرق، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري لناحية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد علي ربيع، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري لناحبة بجابة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمَّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- أحمد لكحل، في ولاية أدرار،
- الشيح نواح، في ولاية الأغواط،
- توفيق بكاير، في ولاية الجلفة،
- حبيب شريف عنتر، في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين:

- بوبكر سعادة، في ولاية عنابة،
- محمد رضا ساسي، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين:

- يونس دربال ، في ولاية الطارف،
- أحمد لزهر بن العلمي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوب سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للمفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- صحبي مقراني، في ولاية البليدة،
 - على حمداش، في ولاية سطيف،

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السيد بوزيد بلخير، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الأغواط.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير المركز الوطنى للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبسر سنسة 2010 يعيّن السّيد عبد العالي طويل، مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبس سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد مهدي شعالبي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الدراسات والإستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تعيّن الأنسة زهية براهيمي، مديرة للدراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شواًل عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السيد لعيفة زيوان، نائب مدير للموارد النادرة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليوسنة 2010، يصدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1286 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة في وهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 305 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بدالى ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 306 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة مدانى سواحى لتقصراين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 44 و53 و62 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وكذا محتوى البرامج للإدماج في الرتب الأتية:

1-شعبة الشباب:

- مربى تنشيط الشباب،
- مرب رئيسي لتنشيط الشباب،
 - مستشار الشباب:
 - أ) فرع التقييم والتكوين،
 - ب) فرع الإعلام والتوجيه،

2 – شعبة الرياضة :

- مربى الأنشطة البدنية والرياضية:
 - أ) فرع التدريب الرياضي،
 - ب) فرع التنشيط الرياضي،
- مرب رئيسى للأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للإدماج في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى للإدماج في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى 42 و 43 و 60 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 70 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص للرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة الذي يحدد، لا سيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها.
 - مدة التكوين المتخصص،
 - تاريخ بداية التكوين المتخصص،
 - مكان إجراء التكوين المتخصص،
 - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام التداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6: تعلم المصالح المختصة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة المترشحين المعنيين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي وبأى وسيلة أخرى ملائمة عند الضرورة.

الملدة 7: تضمن المؤسسات العمومية للتكوين الأتية التكوين المتخصص:

* بالنسبة للرتب التابعة لشعبة الشباب:

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب مدنى سواحى " بتيقصراين ،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب ورقلة،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بوهران،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

* بالنسبة للرتب التابعة لشعبة الرياضة :

- المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة - دالى إبراهيم - الجزائر،
- المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة - عين البنيان - الجزائر،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بوهران،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

الملاة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي و يشمل دروسا نظرية ومحاضرات وندوات وتربصات تطبيقية.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين المتخصص للإدماج في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بسنة واحدة (1) طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 42 و 53 و 60 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 70 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

محتوى البرامج أعد على سبيل التبيان فقط ويمكن أن يكون محل إثراء محتمل باقتراح من المجلس البيداغوجي للمؤسسات العمومية للتكوين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه حسب نفس الأشكال والإجراءات.

الملدة 11: يضمن تأطير و متابعة التكوين المتخصص سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤسسات والإدارات العمومية.

الملاة 12: يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الملدة 13: عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مربي تنشيط الشباب، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مرب رئيسي لتنشيط الشباب بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين. التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مستشار الشباب للفرعين "التقييم والتكوين "و" الإعلام والتوجيه "بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية بفرعيه بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

الله 14: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر.

يتم اختيار المؤطر من بين سلك الأساتذة للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 7 أعلاه والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

الملاة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدإ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظرى والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب مضمون الوحدات المدرسة على أساس الاستجوابات الكتابية أو الشفهية.

المادة 16: عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، يتوج التقييم النهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يساوى أو يفوق 20/10.

الملدة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتى:

1 - بالنسبة لرتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية بفرعيه و مربي تنشيط الشباب:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة تقرير نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2،

2- بالنسبة لرتبة مستشار الشباب بفرعيه ومرب رئيسي لتنشيط الشباب ومرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،

- نقطة مناقشة مذكرة نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

الملاة 18: عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية ، ينظم امتحان نهائسي يتضمن اختبارين (2) كتابيين لهما علاقة ببرنامج التكوين، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

الملدة 19: يتم تحديد قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بموجب قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة عند نهاية مداولات لجنة نهاية التكوين.

الملدة 19 أعلاه من:

- مدير الموارد البشرية والتكوين للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة أو ممثله المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

الملة 21: عند نهاية دورة التكوين المتخصص يسلم مدير المؤسسة العمومية مكان إجراء التكوين، شهادة للمترشحين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

الملدة 22: يدمج المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب الخاصة بهم.

لللدَّة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السَّعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010.

وزير الشباب عن الأمين العام للحكومة والرياضة وبتفويض منه الماهمي جيار المام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحق الأول برنامج التكرين المتخصص للإدماج في رتبة مربي تنشيط الشباب

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم السامي	المحدات	الرقم
1	60 ســا	تسيير و تنظيم النشاطات الترفيهية	1
1	60 ســا	الإدماج الاجتماعي	2
1	60 ســا	علم الاجتماع	3
2	100 ســا	تقنيات التنشيط الثقافي	4
2	100 ســا	تقنيات التنشيط العلمي	5
1	60 ســا	قيادة و بناء المشاريع	6
1	سا 30	التشريع والتنظيم الإداري	7
1	ســا 30	التحرير الإداري و المنهجية	8
	500 سا	الحجـم الساعــي الإجمالي	

2 - تربص تطبيقي مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مربي تنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - تسيير وتنظيم النشاطات الترفيهية:

- مفهوم تسيير النشاطات الترفيهية،
 - تخطيط النشاطات الترفيهية،
 - تنظيم النشاطات الترفيهية،
 - إدارة التنشيط،
 - هياكل التنظيم والتنشيط،
 - بنية دعم التنشيط،
- دور و مهام مؤسسات الشباب في التنشيط،
 - تقييم نشاطات الشباب.

الوحدة 2 - الإدماج الاجتماعي:

- تعريف الإدماج الاجتماعي،

- تعريف الرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج ، التمهين و التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 3 - علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور ومهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات
 - الاجتماعية التربوية.

- * حقوق وواجبات الموظفين،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- المبادئ العامة للقانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 8 - التحرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، المحاضر، التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...،
 - كيفيات صياغة الإشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إدارى،
 - كيفيات إعداد مذكرة،
 - أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 4 - تقنيات التنشيط الثقافي:

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
 - ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه:
 - * ورشة الفنون الدرامية،
 - * ورشة الفنون التشكيلية،
 - * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5 - تقنيات التنشيط العلمي:

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
 - ورشات التنشيط العلمى:
 - * ورشة السمعي البصري،
 - * ورشة الإعلام الآلى،
 - * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6 - قيادة و بناء المشاريع:

- مشروع الشباب:
 - * تعریف،
- * مجال الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 7 - التشريع و التنظيم الإداري:

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

الملمق 2 برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مرب رئيسي لتنشيط الشباب

1 – برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	60 سـا	منهجية البحث	1
1	60 سـا	الإدماج الاجتماعي	2
1	60 سـا	علم الاجتماع	3
2	100 ســا	تقنيات التنشيط الثقافي	4
2	100 ســا	تقنيات التنشيط العلمي	5
1	60 سـا	قيادة و بناء مشاريع التنشيط	6
1	60 سـا	التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال	7
1	30 سـا	التشريع والتنظيم الإداري	8
1	30 سـا	التحرير الإداري والمنهجية	9

المجــم الساعــي الإجمالي

اشهر-2 تربص تطبیقی : مدته أربعة -2

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مرب رئيسي لتنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب و الرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 – منهجية البحث:

- تعريف منهجية البحث،
 - الملاحظة،
 - إعداد الاستبيان،
 - المقابلة،
- التحقيقات والدراسات المسحية،
 - أنواع العينات.

الوحدة 2 - الإدماج الاجتماعي:

- تعريف الإدماج الاجتماعي،
- تعريف الرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين و التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

المحدة 3 - علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور ومهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النـشاطات الاجتماعية التربوية.

المحدة 4 - تقنيات التنشيط الثقافي:

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
 - ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه:
 - * ورشة الفنون الدرامية،
 - * ورشة الفنون التشكيلية،
 - * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5 - تقنيات التنشيط العلمي:

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
 - الوسائل التعليمية للتنشيط،

- ورشات التنشيط العلمى:
- * ورشة السمعى البصرى،
 - * ورشة الإعلام الآلى،
- * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6 – قيادة و بناء المشاريع :

- مشروع الشباب:
 - * التعريف،
- * مجال الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط،
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 7 - التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال:

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام و الاتصال في وسط الشباب،
 - تقنيات الإعلام ،
 - مجالات الاتصال،
 - العتاد والبرمجيات والشبكات،
 - الآلية الإدارية (الأنترنت التعليم عن بعد)،
 - الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8 - التشريع و التنظيم الإداري:

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
 - * الوضعيات القانونية الأساسية ،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة
 - المكلفة بالشباب والرياضة.

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 66

- المبادئ العامة للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :

- * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9 - التحرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، المحاضر، التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...،

17

- كيفيات صياغة الإشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إدارى،
 - كيفيات إعداد مذكرة،
 - أساسيات معالجة النصوص.

الملحق 3

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مستشار الشباب (فرع التقييم والتكوين)

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	100 ســا	بيداغوجية التقييم	1
2	100 ســا	علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب	2
1	60 سيا	منهجية البحث	3
1	60 سيا	قيادة و بناء المشاريع	4
1	60 ســا	الإدماج الاجتماعي	5
1	60 سيا	علم الاجتماع	6
1	60 سيا	التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال	7
1	30 سيا	التشريع و التنظيم الإداري	8
1	60 ســا	تنظيم مؤسسات الشباب	9
1	ســا 30	التحرير الإداري والمنهجية	10
	620 سيا	المجــم الساعــي الإجمالي	

2 - تربص تطبيقي مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مستشار الشباب، فرع التقييم والتكوين تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 6 - علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور و مهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية.

الوحدة 7 - التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال:

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام و الاتصال في وسط الشباب ،
 - تكنولوجية الإعلام،
 - مجالات الاتصال،
 - العتاد، البرمجيات والشبكات،
 - الألية الإدارية (الأنترنت التعليم عن بعد)،
 - الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8 - التشريع و التنظيم الإداري:

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
 - * الوضعيات القانونية الأساسية،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- المبادئ العامة للقانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 1 - بيداغوجية التقييم:

- مفهوم التقييم،
- منهجية التقييم،
 - أنواع التقييم،
 - سلم التقييم.

الوحدة 2 - علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب:

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
 - التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3 – منهجية البحث:

- تعريف منهجية البحث،
 - الملاحظة،
 - إعداد الاستبيان،
 - المقائلة،
- التحقيقات والدراسات المسحية،
 - أنواع العينات.

الوحدة 4 - قيادة وبناء المشاريع:

- مشروع الشباب:
 - * تعریف،
- * مجال الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط،
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 5 - الإدماج الاجتماعي:

- تعريف الإدماج الاجتماعي،
- تعريف الرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 9: تنظيم مؤسسات الشباب:

- تنظيم و سير دواوين مؤسسات الشباب،
 - دور و مهام مؤسسات الشباب:
 - * دور الشباب،
 - * بيوت الشباب،
 - * مخيمات الشباب.
- جمعيات الشباب (الأهداف الشراكة مع المؤسسات العمومية).

الوحدة 10 - التحرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء و قواعد التحرير الإدارى،
- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، المحاضر، التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...،
 - كيفيات صياغة الإشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إدارى،
 - كيفيات إعداد مذكرة،
 - أساسيات معالجة النصوص.

الملحــق 4

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مستشار الشباب (فرع الإعلام والتوجيه)

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	100 ســا	الدعم والتوجيه النفسي	1
2	100 سيا	علوم الإعلام و الاتصال في وسط الشباب	2
1	60 ســا	منهجية البحث	3
1	60 ســا	الإدماج الاجتماعي	4
1	60 ســا	علم الاجتماع	5
1	60 ســا	قيادة و بناء المشاريع	6
1	60 ســا	التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال	7
1	30 سيا	التشريع و التنظيم الإداري	8
1	60 ســا	تنظيم مؤسسات الشباب	9
1	30 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	10
	620 سا	الحجــم الساعــي الإجمالي	

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مستشار الشباب، فرع الإعلام والتوجيه تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 6 – قيادة و بناء المشاريع:

- مشروع الشباب:
 - * التعريف،
- * مجال الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط،
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 7 - التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال:

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام و الاتصال في وسط الشباب،
 - تقنيات الإعلام ،
 - مجالات الاتصال،
 - العتاد والبرمجيات والشبكات،
 - الألية الإدارية (الأنترنت التعليم عن بعد)،
 - الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8 - التشريع و التنظيم الإدارى:

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
 - * الوضعيات القانونية الأساسية ،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- المبادئ العامة للقانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،

الوحدة 1 - الدعم والتوجيه النفسي:

- مفهوم الدعم والتوجيه النفسى،
 - الأهداف العامة للتوجيه،
 - مناهج التوجيه،
- مهام المرشد التربوى وواجباته،
 - أساليب التوجيه باللعب،
 - دينامكية المحموعة.

الوحدة 2 - علوم الإعلام والاتصال في وسط الشباب:

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
 - التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3 – منهجية البحث:

- تعريف منهجية البحث،
 - الملاحظة،
 - إعداد الاستبيان،
 - المقابلة،
- التحقيقات والدراسات المسحية،
 - أنواع العينات.

الوحدة 4 - الإدماج الاجتماعي:

- تعريف الإدماج الاجتماعي،
- تعريف الرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج ، التمهين و التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 5 - علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور و مهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية

التربوية.

- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9: تنظيم مؤسسات الشباب:

- تنظيم و سير دواوين مؤسسات الشباب،
 - دور و مهام مؤسسات الشباب:
 - * دور الشباب،
 - * بيوت الشباب،
 - * مخيمات الشباب.
- جمعيات الشباب (الأهداف الشراكة مع المؤسسات العمومية).

- الوحدة 10 التحرير الإداري والمنهجية:
- مبادىء و قواعد التحرير الإدارى،
- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، المحاضر،

التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...،

- كيفيات صياغة الإشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص
 - إعداد ملف إدارى،
 - كيفيات إعداد مذكرة،
 - أساسيات معالجة النصوص.

اللحــق 5

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التدريب الرياضي)

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم السامي	المحدات	الرقم
2	120 ســا	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	1
2	120 ســا	تقنيات التنشيط الرياضي	2
1	90 سـا	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	3
1	اسا 60	علم النفس الرياضي	4
1	سا 30	الإعلام والاتصال	5
1	60 ســا	التشريع الرياضي	6
	480 سا	المجــم الساعــي الإجمالي	

2 – تربص تطبیقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية، فرع التدريب الرياضي تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب و الرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - نظرية و منهجية التدريب الرياضي:

- المفاهيم العامة لنظرية و منهجية التدريب الرياضي،
 - أسس التدريب الرياضي،
 - مبادئ التدريب الرياضي،
 - وسائل و طرق التدريب الرياضي،
 - نماذج التدريب الرياضي،
 - تدريب الفئات الشابة،
 - التكوين الرياضي بعيد المدى،
 - الانتقاء و التوجيه الرياضي.

الوحدة 2 - تقنيات التنشيط الرياضى:

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،
 - النشاط الرياضي للشباب،
 - تنظيم التظاهرات الرياضية،
- تنظيم النشاط البدني و الرياضي حسب الاختصاص،
 - تقنيات الاتصال و الإعلام،
 - مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية
 - دور و مهام المنشط الرياضى،
- الأمن و الوقاية في مجال الانشطة البدنية الرياضية.

الوحدة 3 – بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية:

- تعريف بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
 - تصنيف سلوكات المربى،
 - اللعب كوسيلة تربوية،
 - طرق تعليم النشاطات البدنية و الرياضية،
 - تحضير الوسائل التعليمية،
 - بيداغوجية التنشيط الرياضى:
 - * رياضات فردية،
 - * رياضات جماعية،
 - التقييم البيداغوجي.

الوحدة 4 - علم النفس الرياضي:

- علم النفس المعرفي و معالجة المعلومة،
 - تعليم المهارات الحركية،

- التحفيز و الممارسة الرياضية،
- علم النفس الاجتماعي للرياضة،
 - تسيير المجموعة،
 - علاقات المدرب بالمتدرب،
- الخصوصيات الاجتماعية النفسية للرياضيين
 - التحضير الذهني و المرافقة النفسية،
 - نظريات و طرق التحضير الذهني،
 - التصوير الذهنى و النتيجة الرياضية،
 - القلق و النتيجة الحركية،
 - الأسس النظرية للقلق و تطبيقاته،
 - التدريب الفردى والجماعي.

الوحدة 5 - الإعلام والاتصال:

- مدخل للإعلام والاتصال،
 - تقنيات الاتصال،
 - أنواع الاتصال:
- * تحليل علاقات الاتصال،
 - * الاتصال الشفوى:
 - الاتصال وجها لوجه،
 - المناهج.
- * الاتصال الكتابي (بالصورة)،
 - * الاتصال الحركي،
 - أشكال الاتصال،
 - * الاتصال بالنسبة :
 - للتوجيه،
 - للطبيعة،
 - للوسيلة،
 - للمستوى.
- * الاتصال الجماهيري وخصائصه و أهميته:
 - فن الإنصات،
 - الرسالة المسترسلة،
 - عوائق الاتصال،
 - تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
 - تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
 - النظام التمثيلي في الاتصال،
 - فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 6 - التشريع الرياضي:

- مدخــل
- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،
- القانون رقم 04 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة:
 - المبادئ العامة:
 - * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية، الرابطات، الاتحاديات الرياضية الوطنية،
 - * الأجهزة الاستشارية،
 - * هياكل الدعم،

- التمويل:
- * إعانات الدولة
- * مراقبة إعانات الدولة
- القانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وأملاك الجمعية،
 - * تعليق الجمعية وحلها،
 - المنشأة الرياضية: الاعتماد.

اللحـــق 6

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التنشيط الرياضي)

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	120 ســا	تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية	1
2	120 ســا	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	2
2	120 ســا	علم النفس الرياضي	3
1	ســا 30	مبادىء وأسس البحث	4
1	30 سيا	الإعلام والاتصال	5
1	60 ســا	التشريع الرياضي	6
	480 سـا	المجم الساعمي الإجمالي	

2 – تربص تطبیقی : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية، فرع التنشيط الرياضي تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب و الرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

* مناهج.

- * الاتصال الكتابي (بالصورة)
 - * الاتصال الحركي،
 - أشكال الاتصال:
 - * الاتصال بالنسبة :
 - * للتوجيه،
 - * للطبيعة،
 - * للوسطة،
 - * للمستوى.
- الاتصال الجماهيري وخصائصه و أهميته:
 - * فن الإنصات،
 - * الرسالة المسترسلة،
 - * عوائق الاتصال،
 - * تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
- * تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
 - * النظام التمثيلي في الاتصال،
 - * فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 6 – التشريع الرياضي:

- مدخــل،
- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في لجزائر،
- القانون رقم 04 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة:
 - المحادئ العامة:
 - * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية، الرابطات، الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،
 - * الأجهزة الاستشارية،
 - * هياكل الدعم،
 - التمويل:
 - * إعانات الدولة،
 - * مراقبة إعانات الدولة.
- القانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وأملاك الجمعية،
 - * تعليق الجمعية وحلها،
 - المنشأة الرياضية : (المصادقة).

الوحدة 1 - تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية:

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،
 - مبادئ الأنشطة البدنية و الرياضية،
 - دور و مهام المنشط،
 - النشاط الرياضي للشباب،
- تنظيم النشاط الرياضي حسب الاختصاص،
 - تقنيات الاتصال و الإعلام،
 - تنظيم التظاهرات البدنية و الرياضية،
 - الأمن و الوقاية.

الوحدة 2 - بيداغوجية التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية:

- مدخل لتعريف بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
 - تصنيف سلوك المنشط،
 - اللعب كوسيلة تربوية،
 - طرق تعليم النشاطات البدنية و الرياضية،
 - تحضير الوسائل التعليمية.
 - بيداغوجية التنشيط الرياضى:
 - * رياضات فردية،
 - * رياضات جماعية،
 - التقييم البيداغوجي.

الوحدة 3 - علم النفس الرياضي:

- مدخل لعلم النفس،
- مختلف فروع علم النفس،
 - مهام وطرق علم النفس،
- أسس التعليم في علم النفس،
 - الوظائف البسيكولوجية،
 - علم نفس التطور،
 - التحفيز،
 - الشخصية.

الوحدة 4 – مبادىء وأسس البحث:

- تعريف البحث وأهدافه ومبادئه،
 - مراحل البحث،
 - مناهج البحث.

الوحدة 5 - الإعلام والاتصال:

- مدخل للإعلام والاتصال،
 - تقنيات الاتصال،
 - أنواع الاتصال:
- تحليل علاقات الاتصال،
 - الاتصال الشفوي:
 - * الاتصال وجها لوجه،

الملحق 7 برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	المحدات	الرقم
2	120 ســا	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	1
1	60 ســا	نظرية ومنهجية البحث	2
1	60 ســا	تقنيات التنشيط الرياضي	3
1	90 سـا	التشريع الرياضي	4
1	90 سيا	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	5
1	90 سـا	علم النفس الرياضي	6
1	30 سيا	الإعلام والاتصال	7
	. 540 سا	المجم الساعمي الإجمالي	

مدته أربعة (4) أشهر -2

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - نظرية و منهجية التدريب الرياضي:

- المفاهيم العامة لنظرية و منهجية التدريب الرياضي،
 - الخصوصيات العامة لرياضة المنافسة،
 - المبادئ العامة و الخاصة بالتدريب الرياضي،
 - طرق و وسائل التدريب الرياضي،
 - عبء التدريب الرياضي،
 - هيكلة و مضمون التدريب الرياضي،
 - تخطيط التدريب الرياضي،
 - الانتقاء و التوجيه في التدريب الرياضي،
 - تقييم التدريب الرياضي،
 - تطوير القدرات البدنية لمختلف الفئات،
- مختلف نماذج التحضير في التدريب الرياضي.

الوحدة 2 - نظرية و منهجية البحث:

- مفهوم نظرية و منهجية البحث،
- بحث وتحليل الدراسة النظرية،
 - إطار منهجى للبحث،
 - تحليل و تفسير المعطيات،
 - تحرير المذكرة.

الوحدة 3 - تقنيات التنشيط الرياضي:

- تعريف تقنيات الأنشطة الرياضية (رياضة فردية، جماعية، فنون قتالية، رياضة الأشخاص المعوقين ورياضة للجميع)،
 - النشاط الرياضي للشباب،
 - تنظيم التظاهرات الرياضية،
 - تنظيم النشاط الرياضي حسب الاختصاص،
 - تقنيات الإعلام و الاتصال في المجال الرياضي،
 - مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية،
- الأمن و الوقاية في مجال الأنشطة البدنية
 - والرياضية.

الوحدة 6 - علم النفس الرياضي

- مهام، أهداف و طرق علم النفس الرياضى،
 - التحضير الذهنى للمنافسة،
 - وسائل التسيير الفعالة للمنافسة،
 - التركيز و النتيجة الرياضية،
 - القلق و الاعتداء والعنف في الرياضة،
 - الرياضيون، الإشكاليات و الحلول،
 - إجراءات الضبط النفسى،
 - العبء و الضبط النفسى في الرياضة،
 - ضبط الانفعال بالموسيقى.

الوحدة 7 - الإعلام والاتصال

- مدخل للإعلام والاتصال،
 - تقنيات الاتصال،
 - أنواع الاتصال:
- تحليل علاقات الاتصال،
 - الاتصال الشفوى :
 - * الاتصال وجها لوجه،
 - * المناهج.
- * الاتصال الكتابي (بالصورة)
 - * الاتصال الحركي
 - أشكال الاتصال :
 - * الاتصال بالنسبة :
 - * للتوجيه،
 - * للطبيعة،
 - * للوسيلة،
 - * للمستوى.
- الاتصال الجماهيري وخصائصه و أهميته:
 - * فن الإنصات،
 - * الرسالة المسترسلة،
 - * عوائق الاتصال،
 - * تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
- * تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
 - * النظام التمثيلي في الاتصال،
 - * فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 4 - التشريع الرياضي:

- مدخــل
- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،
- القانون رقم 04 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :
 - المبادئ العامة:
 - * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية، الرابطات ، الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،
 - * الأجهزة الاستشارية،
 - * هياكل الدعم،
 - التمويل:
 - * إعانات الدولة،
 - * مراقبة إعانات الدولة.
- القانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وأملاك الجمعية،
 - * تعليق الجمعية وحلها،
 - المنشأة الرياضية: (المصادقة).

الوحدة 5 - بيداغوجية الأنشطة البدنية و الرياضية :

- أهمية السلوك البيداغوجي للمربي،
- تحليل سلوك المربي من خلال الأنماط البيداغوجية المختلفة،
- ردود أفعال الرياضيين إزاء السلوك البيداغوجي للمربى،
- أهمية الاتصال في الأنشطة البدنية والرياضية،
- التقييم البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية،
- التحضير التعليمي للأنشطة البدنية والرياضية،
- المشروع البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشهريّة في 31 مايو سنة 2010

11.564.854.549.690,35	المجمسوع
1.664.160.926.440,62	بنود أخرى للخصوم
	مؤونات
	الاحتياطات
40.000.000,00	- الرّأسمال
	- استعادة السيولة *
637.233.143.564,66	
	- الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميّة
134.098.979.322,06	- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
141.663.918.371,07	- الالتزامات الخارجيّة
1.952.554.451.660,28	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	: مجيسوع
11.564.854.549.690,35	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٠٠
	· - أصول ثابتة صافية
	- حسابات للتّحصيل
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
,	* الخاصّة
0,00	* العموميّة
	- الأمانات :
0,00	* الخاصّة
0,00	* العموميّة
	- السّندات المعاد خصمها :
4.375.701.412,18	- حسابات الصَّكوك ٱلبريديَّة
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
	- الحساب الجاْري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
0,00	لسنة 1993)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	- الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الإكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
,	- المساهمات وتوظيف الأموال
72.385.165,91	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	- حقوق السّحب الخاصّة
	· أموال بالعملة الصّعبِّة
,	- الذّهب

الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2010

:	المبالغ (دج)
لذّهبلذّه عبالله عند المستخدمة المستخدم الم	1.139.868.264,58
موال بالعملة الصّعبة	296.672.155.219,36
حقوق السّحب الخاصّة	119.871.706.390,33
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	285.914.615,04
لمساهمات وتوظيف الأموال	10.773.339.234.223,28
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	157.166.239.819,72
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
	0,00
لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصَّكوك البريديَّة	4.017.506.698,25
لسّندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
لأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	68.816,09
صول ثابتة صافية	10.366.120.223,14
بنود أخرى للأصول	240.184.216.106,14
المجمسوع	11.603.043.030.375,93
:	
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.982.410.426.382,37
لالتزامات الخارجيّة	
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
لحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة	568.719.664.466,24
استعادة السيولة *	1.928.839.000.000,00
الرّأسمال	40.000.000,00
الاحتياطات	169.367.481.153,26
مؤونات	322.576.412.193,80
	1.664.811.637.508,66

* يحتوي تسهيلات الودائع